المستخلص

ولقد أمست مشكلة التحريض احدى العقبات الكبرى التي تهدد امن وكيان المجتمعات البشرية و استقرارها وهي ليست بأية حال جديدة على الجنس البشري، ولكنها خلال السنوات الأخيرة أصبحت أمراً مثيراً للقلق و الاهتمام نظراً للزيادة الملحوظة في استعمال التحريض في كثير من أنحاء العالم وخصوصاً ذلك التحريض الموجه ضد الحدث ، حيث اظهر تحليل بأحدث اتجاهات الجريمة في البلدان المتقدمة و في بعض الدول النامية إن جرائم التحريض بما في ذلك البغاء والسمسرة والدعارة تتزايد بسرعة علاوة على ذلك فان هذه الزيادة ليست فقط في عدد الجرائم بل كذلك زيادة في حجم المعاناة الجسدية و النفسية التي يتعرض لها المجني عليهم .

والتحريض ضد الأحداث من أخطر مظاهر السلوك التي عرفتها المجتمعات البشرية لكن معدلاتها ارتفعت خلال العقود الأخيرة كما إن أنواعاً جديدة ظهرت لأول مرة و لا يكاد مجتمعاً معاصراً يخلو منها كالتحريض عبر الوسائل الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

يعالج البحث الضعف أو النقص التشريعي لموضوع التحريض على الفسق والفجور والعمل على سَن قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة عموماً لتشمل بذلك وسائل التحريض الحديثة المتمثلة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت، وتجريم بعض الممارسات التي تتخذ لها مسميات مشروعة بالرغم من كونها صورة من صور التحريض الجماعي على الفسق والفجور.

أن جريمة التحريض على الفسق والفجور تَفرض علينا أن نتناول هذا الموضوع في مبحث تمهيدي وفصلين، حيث سنتكلم في المبحث التمهيدي عن التطور التاريخي لجريمة التحريض على الفسق والفجور ضمن ثلاث نقاط نناقش فيها جريمة التحريض على الفسق والفجور في القوانين القديمة وكذلك نتعرف على موقف الأديان السماوية من جريمة التحريض على الفسق والفجور ، كما نتعرض الى موقف القوانين الحديثة من هذه الجريمة.

أما الفصل الأول الذي سيكون بعنوان ماهية جريمة التحريض على الفسق والفجور سنقسمه الى مبحثين: يكون المبحث الأول مخصصاً لمفهوم جريمة التحريض على الفسق والفجور

أما المبحث الثاني من هذا الفصل الأول سوف نتكلم فيه عن ذاتية جريمة التحريض على الفسق والفجور.

والفصل الثاني سنخصصه لأركان وعقوبة جريمة التحريض على الفسق والفجور في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور ، اما المبحث الثاني سوف نخصصه الى الآثار المترتبة على جريمة التحريض على الفسق والفجور.

ضرورة أضافة مادة قانونية تتضمن العقاب على كلُ من يفتتح مؤسسة تمتلك شخصية معنوية اذا كان نشاطها يصبُ في التحريض على الفسق والفجور مهما كانت الوسيلة التي تستخدمها في التحريض

الركن المعنوي في هذه الجريمة يدل على إنها من الجرائم الشكلية التي تقوم على مجرد وقوع التحريض فيها ، أي أن مُساءلة الجاني المُحرض تتم ولو لم تقع النتيجة الجرمية وهذا ما أخذ به المشرع

العراقي والمشرع في القوانين المقارنة لأن الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المُحرض تستدعي مُعاقبته حتى في حالة عدم وقوع الجريمة .